الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س ف

19 جانفي 2017

ج- 133

مذكـــرة عـــامة عدد 1 لسنة 2017

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 12 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 والرامية إلى تشجيع الشركات على إدراج أسهمها بالبورصة.

ملخـــــص

تشجيع الشركات على إدراج أسهمها بالبورصة

1) تمّ بمقتضى الفصل 12 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 20% إلى 15% وذلك بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس بنسبة انفتاح لا تقل عن 30%.

2) يمنح التخفيض المذكور لعمليات الادراج المنجزة إبتداء من غرّة جانفي 2017 وذلك لمدة خمس سنوات إبتداء من سنة الإدراج.

تمّ بمقتضى الفصل 12 من قانون المالية لسنة 2017 التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من غرة جانفي 2017.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016 وإلى تحليل أحكام الفصل المذكور.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016

طبقا للقانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة، تنتفع الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30%، بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 35% أو 25% إلى 20% لمدة خمس سنوات إبتداء من سنة الإدراج وذلك شريطة أن تتم عملية الإدراج خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

وقد تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014، التمديد في فترة الإدراج بالبورصة المعنية بالامتياز إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

هذا وتستثنى من الانتفاع بهذا التخفيض المؤسسات التالية:

- مشغلو شبكات الاتصالات،
- شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في قطاع المحروقات،
- المؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصة ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب،
- المؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة.

هذا وينجر عن شطب أسهم الشركات المنتفعة بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 20% من قوائم الإدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الخمس سنوات المعنية بالامتياز، سحب الامتياز المذكور ودفع الفارق بين الضريبة المستوجبة بنسبة 25% أو 35% والضريبة المستوجبة بنسبة 20%، تضاف إليه الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2017

تمّ بمقتضى الفصل 12 من قانون المالية لسنة 2017 التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 20% إلى 15% وذلك بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس بنسبة انفتاح لا تقل عن 30%، ابتداء من غرّة جانفي 2017 وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

وعلى هذا الأساس، تضبط الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس كما يلي:

1) بالنسبة إلى الشركات التي أدرجت أسهمها قبل غرّة جانفي 2017

تواصل الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% أو 25% والتي أدرجت أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2016، حسب نفس الشروط المبينة أعلاه، الانتفاع بالتخفيض في النسبة المذكورة إلى 20% إلى غاية استيفاء مدة الخمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

2) بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها ابتداء من غرّة جانفي 2017

- الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%

يمنح التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 15% إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرّة جانفي 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2019 وذلك حسب نفس الشروط المبينة أعلاه.

- الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%

لا يمنح التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 12 من قانون المالية لسنة 2017 للشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2019، حيث تبقى الشركات المذكورة مؤهلة للانتفاع بنسبة 20% كما تمّ بيانه أعلاه.

III. مآل عدم احترام الشروط المستوجبة

ينجر عن شطب أسهم الشركات المنتفعة بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 15% من قوائم الإدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الخمس سنوات المعنية بالامتياز، سحب الامتياز المذكور ودفع الفارق بين الضريبة المستوجبة بنسبة 25% والضريبة المستوجبة بنسبة 15%، تضاف إليه الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل.

وفي هذه الحالة تسري آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها الشطب.

غير أنه وفي صورة إدلاء الشركة بشهادة مسلمة من قبل هيئة السوق المالية تثبت أن عملية الشطب تمت لأسباب خارجة عن نطاقها يتم سحب الامتياز ابتداء من سنة الشطب.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية